. @ 347 @

ويؤيده أيضا ما رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان عن خزيمة بن ثابت رضي ا عنه أنه زاد في حديث التوقيت ما لفظه : ولو استزدناه لزادنا وفي لفظ لو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا يعني ليالي التوقيت للمسح . .

وحديث خزيمة هذا الذي فيه الزيادة المذكورة صححه ابن معين وابن حبان وغيرهما وبه تعلم أن ادعاء النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعفه غير صحيح . .

وقول البخاري رحمه ا : إنه لا يصح عنده لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة مبني على شرطه وهو ثبوت اللقى . .

وقد أوضح مسلم بن الحجاج رحمه ا في مقدمة صحيحه أن الحق هو الاكتفاء بإمكان اللقى بثبوت المعاصرة وهو مذهب جمهور العلماء . .

فإن قيل : حديث خزيمة الذي فيه الزيادة ظن فيه أن النبي صلى ا عليه وسلم لو استزيد لزاد وقد رواه غيره ولم يظن هذا الظن ولا حجة في ظن صحابي خالفه غيره فيه . .

فالجواب : أن خزيمة هو ذو الشهادتين الذي جعله صلى ا عليه وسلم بمثابة شاهدين وعدالته وصدقه يمنعانه من أن يجزم بأنه لو استزيد لزاد إلا وهو عارف أن الأمر كذلك بأمور أخر اطلع هو عليها ولم يطلع عليها غيره . .

ومما يؤيد عدم التوقيت ما رواه أبو داود وقال : ليس بالقوي عن أبي بن عمارة رضي ا عنه أنه قال : يا رسول ا أمسح على الخفين ؟ قال : نعم قال : يوما : قال نعم قال : ويومين قال : نعم قال : وثلاثة أيام قال : نعم وما شئت . .

وهذا الحديث وإن كان لا يصلح دليلا مستقلا فإنه يصلح لتقوية غيره من الأحاديث التي ذكرنا . .

فحديث أنس في عدم التوقيت صحيح . ويعتضد بحديث خزيمة الذي فيه الزيادة وحديث ميمونة وحديث أبي بن عمارة وبالآثار الموقوفة على عمر وابنه وعقبة بن عامر رضي ا عنهم . .

تنبيه .

الذي يظهر لي وا تعالى أعلم أنه لا يمكن الجمع في هذه الأحاديث بحمل